

٢٠٦٣

٢٠٢٠/٩/٢٢

إلى / وزارة الصناعة والمعادن / الدائرة الادارية والمالية

م / غبن الدرجات الوظيفية

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٣٤٩١ في ٢٠٢٠/٩/١

أن مركز الموظف تنظيمي بمعنى أن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان الامور المتعلقة بخدمة الموظف تتطلب وجود وثائق وادلة ومستندات لا يرقى اليها الشك مطلقاً".

بالنسبة للترفع :- حيث أن ترفيع الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى الوظيفة التي تقع بالدرجة الأعلى التالية لدرجته مباشرةً يكون بعد توفر الشروط المقررة قانوناً للترفع المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون أعلاه ومنها ثبوت قدرة وكفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيقه إليها بتوصية من رئيسه المباشر ومصادقة الرئيس الأعلى لذلك فإنه من المقتضى القانوني تقييم الموظف المزمع ترفيقه لا سيما وأن الخبرة والكفاءة تتراءم من ممارسة واجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها وان الترفع للدرجة الأعلى يكون من اخر تاريخ للترفع وبعد احتساب المدة الاصغرية المطلوبة وفق الجدول المحدد الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ . . .

بالنسبة للعلاوة السنوية :- فأنها محكومة بالمادة (٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمتضمنة :- (تمنح العلاوة السنوية للموظف عند إكماله سنة واحدة في الخدمة الوظيفية ..).

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٩/